ما اشترط عليه ، إن اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجمٍ واحدٍ أو نجمَيْن أو ثلاثةٍ أو ما كان الشرط ، رُدّ فى الرّقِ فهم على شروطِ[1] .

(١١٧٩) وقد جاء عن على (ص) أنّه قال : لا يردّ فى الرّقّ حتّى يتوالى عليه نجمان[2] يعنى (ع) أنّه يُمْهَل إذا عجز عند مَحلّ النّجْمِ الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثانى ، فإذا حلّ عليه الثانى ولم يؤدّ ، رُدّ فى الثانى[3] إلى الرّقّ .

(١١٨٠) وعن على (ص) وجعفر (ع) أنّهما قالا فى المكاتَب يعجّل ما عليه من النجوم ، فيأبى الّذى كاتبه أن يأخذ منه إلّا ما اشتُرِط عليه عند محلّ كلّ نجمٍ ، فإن كان شُرِط عليه أنّه إن عجز رُدّ فى الرّقّ لم يُجبَر المولىٰ على أن يتعجّل الكتابةَ لأنّه لعله قد يعجز فيَرجِعَ إليه ، فإن كان لم يشترط عليه ذلك ، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باق كتابتِهِ لم يكن له أن يمتنِعَ من ذلك لأنّ العتقَ قد جرَى فيه ولا يعود فى الرقّ أبدًا ، وإنّما عليه أن يسعىٰ فى باق كتابته ، وما كان للمكاتَب من ولدٍ مملوكٍ لم يُدخِله فى مكاتَبتِهِ ، فهو مملوكٌ بحاله ، وما وُلِد له بعد أن يعتق من[4] أمةٍ له أو زوجة حرّة فهو حرٌّ ، وما وُلد له فى كتابَتِه من امرأةٍ حرّةٍ فهو حرٌّ أيضًا ، وما وُلد له من أمةٍ لغير سيّده الذى كاتبه فهو مملوكٌ لسيّد الأمة ، إن لم يكن اشترط حُرّيّتَهَ ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب النكاح ، فإن اشترى جاريةً فولدت له .

(١١٨١) فقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى المكاتَب

(١) ز ع ، ى – شرطهم .

(٢) حش ى – فما فوقها من مختصر الآثار .

(٣) ط ، س ، د . ز ، ى ، ع ، – ولم يؤد رد فى الرق .

(٤) ى – عن .